Adab Al-Rafidayn

https://ojs.uomosul.edu.iq/index.php/radab

The economic thought of the Rightly Guided Caliphs

Mohammed Hassan Ali Zahir

Department of Fundamentals of Religion / Emam Al-Azam University College /Mosul-Iraq

Article Information

Article History:
Received Nov ,10, 2025
Revised Nov, 28 .2025
Accepted Dec, 21, 2025
Available Online Feb. 1, 2026

Keywords:
Caliphs,
Sustainable development,
Land tax,
Tribute,
Almsgiving

Correspondence:
Mohammed Hassan Ali Zahir
mohammedhassen@imamaladham.edu.iq

Abstract

The biography of the Rightly Guided Caliphs is replete with numerous vivid examples that contributed to the development of society and the achievement of sustainable development in religious, scientific, political, social, and economic fields. In the economic fieldfg, the profound and tangible impact of the Caliphs is evident in their efforts to realize sustainable development aimed at establishing a more prosperous and inclusive Islamic society.

To explore the relationship between sustainable development and the Islamic economy during the early Islamic era—specifically the period of the Rightly Guided Caliphate—and in conjunction with the Eleventh International Conference entitled "Human and Social Studies in the Age of Artificial Intelligence: Towards Achieving the Goals of Sustainable Development," organized by the College of Arts at the University of Mosul, this study was conducted under the title "Sustainable Development in the Economic Thought of the Rightly Guided Caliphs.

The research is divided into an introduction, two sections, and a conclusion. The first section, entitled "Sustainable Development through Equitable Distribution of Wealth during the Rashidun Era," highlights the concept of sustainable development in the economic thought of the Caliphs through the just distribution of spoils, land, and state resources among all social components, ensuring the rights of the poor and the needy, and providing a dignified economic life for all members of society—free from class disparity and the concentration of wealth among the rich.

The second section, entitled "Achieving Sustainable Development through the Revenues of the Rashidun State," examines the state revenues during that period and their role in promoting sustainable development through the economic vision of the Caliphs regarding key sources such as zakat (almsgiving), kharaj (land tax), and jizya (tribute). The conclusion presents the main findings and results reached by the study.

In conclusion, we pray that Almighty Allah grants success to the organizers of this blessed conference and that it achieves its goals in promoting sustainable development through its themes and the scholarly contributions presented by researchers in this field.

DOI: ----------, ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (-http://creativecommons.org/licenses/by/4.0)

التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين

محمد حسن علي ظاهر *

المستخلص

زخرت سيرة الخلفاء الراشدين (ﷺ) بالعديد من النماذج الحية المسهمة في تطوير المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة دينياًوعلميا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وفي المجال الاقتصادي نلمس الأثر الكبير والواضح للخلفاء الراشدين (ﷺ) في تحقيق التنمية المستدامة من أجل إقامة مجتمع إسلامي أكثر ازدهاراً وشموليةً. ومن أجل الوقوف عند العلاقة القائمة بين التنمية المستدامة والاقتصاد الإسلامي في عصر صدر الإسلام، وتحديداً في عصر الخلافة الراشدة، وتزامناً مع انعقاد المؤتمر الدولي الحادي عشر الموسوم " الدراسات الانسانية والاجتماعية في عصر الذكاء الاصطناعي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة " الذي تقيمه كلية الآداب/ جامعة الموصل، فقد جاء بحثنا تحت عنوان **" التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين "**، وتم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، حمل المبحث الأول عنوان "التنمية المستدامة في توزيع الثروات بعدالة في العصر الراشدي" لنسلط الضوء من خلاله على التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين من خلال توزيع الغنائم وتقسيم الأراضي وثروات الدولة بعدالة على مكوناتها، وبالتالي ضمان حقوق الفقراء والمحتاجين، وتوفير حياة اقتصادية كريمة لجميع أفراد المجتمع بعيداً عن التفاوت الطبقي المقيت وعن دُولة الأغنياء لمصادر الثروات. أما المبحث الثاني فقد اندرج تحت عنوان "تحقيق التنمية المستدامة في واردات الدولة الراشدة" لنقف من خلاله عند واردات الدولة في العصر الراشدي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين في نظرتهم لأبرز هذه الواردات كالزكاة والخراج والجزية. ثم جاءت الخاتمة بذكر أبرز النتائج التي خلص إليها البحث.

وختاماً نسأل الباري عز وجل أن يوفق القائمين على هذا المؤتمر المبارك، وأن يكتب له النجاح والإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال محاور المؤتمر والبحوث التي سيقدمها الباحثون في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الخلفاء، التنمية المستدامة، الخراج، الجزية، الزكاة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين سيد الأولين والآخرين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد:

شهد العصر الراشدي تطوراً ملحوظاً في إدارة شؤون الدولة وتسخير امكانياتها في بناء مجتمع إسلامي أوسع شمولية وأكثر ازدهاراً. وتمثل هذا التطور في كافة مجالات الحياة ومن ضمنها المجال الاقتصادي. إذ شهد الاقتصاد الإسلامي في عصر الخلفاء الراشدين اتساعاً كبيراً في زيادة واردات الدولة سيما بعد توسع رقعة الدولة الاسلامية لتشمل أجزاءً واسعةً من بلاد الشام والعراق ومصر واليمن وبلاد فارس والشمال الافريقي.

وقد نتج عن هذا الاتساع في رقعة دولة الخلافة الراشدة، أن دخل في الاسلام أُناسٌ كثرٌ من قومياتٍ وأعراقٍ متعددةٍ، ونتج عنه أيضاً ازدياداً في واردات الدولة، فدُرت الأموال درأً على المدينة المنورة عاصمة الدولة. لكن هذه الأموال لم تغير من أخلاق الصحابة الكرام، ولم تذهب بهم يميناً وشمالاً، بل على العكس من ذلك نلاحظ بأنها قومت سلوكهم، وأظهرت جانباً مهماً من جوانب أخلاقهم العطرة، ألا وهو احتقار الدنيا وعدم الركون إليها، والزهد بما فيها من مغريات مادية. لذلك دأب الخلفاء الراشدون على فكرٍ اقتصاديٍ يُسهمُ بشكلٍ أو بآخرٍ على ديمومة حياةٍ حرةٍ كريمةٍ لجميع رعايا الدولة.

من أجل ذلك ركز الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين على تحقيق التنمية المستدامة بما يضمن توزيع الأراضي والأموال على مستحقيها دونما احتكارٍ لفئةٍ على أخرى _ مع تفاوت نظرة الخلفاء في ذلك، ما بين المفاضلة والتسوية في العطاء _ وبالتالي تكون الثروات والأموال دُولة على فئةٍ دون أخرى. وكذلك ركز فكرهم الاقتصادي (ﷺ) على آلية جمع الزكاة وفرض ضرائب الخراج والجزية، فضلا عن الضمانات والحقوق التي قدمتها دولتهم الراشدة لرعاياها دونما النظر إلى ديانتهم أو قومياتهم، وبما يعكس من روحٍ للتسامح الديني والتعايش السلمي.

* **كلية الإمام الأعظم الجامعة/ قسم أصول الدين/ الموصل -العراق**

ورغبة في تركيز الباحث ضوء دراسته هذه على التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي خلال عصر الخلافة الراشدة، فقد جاء البحث بعنوان **"التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين"**، وتم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، حمل المبحث الأول عنوان **"التنمية المستدامة في توزيع الثروات بعدالة في العصر الراشدي"** لنسلط الضوء من خلاله على التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين من خلال توزيع الغنائم وتقسيم الأراضي وثروات الدولة بعدالة على مكوناتها، وبالتالي ضمان حقوق الفقراء والمحتاجين، وتوفير حياة اقتصادية كريمة لجميع أفراد المجتمع بعيداً عن التفاوت الطبقي المقيت، وعن دُولة الأغنياء لمصادر الثروات. وبذلك تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، جاء المطلب الأول تحت عنوان "تحقيق التنمية المستدامة في توزيع العطاء"، أما المطلب الثاني فقد اندرج تحت عنوان "تحقيق التنمية المستدامة في توزيع الأراضي". أما المبحث الثاني من البحث فقد جاء بعنوان **"تحقيق التنمية المستدامة في واردات الدولة الراشدة"** لنقف من خلاله عند واردات الدولة في العصر الراشدي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين في نظرتهم لأبرز هذه الواردات كالزكاة والخراج والجزية، وتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، جاء المطلب الأول تحت عنوان "خمس الرسول ﷺ _ بعد وفاته _ وخمس ذوي القربى من الغنائم، أما المطلب الثاني فحمل عنوان "الزكاة في العصر الراشدي وعلاقتها بالتنمية المستدامة"، في حين جاء المطلب الثالث بعنوان "تحقيق التنمية المستدامة من خلال الزراعة والصناعة". ثم جاءت الخاتمة بذكر أبرز النتائج التي خلص إليها البحث.

وقد اعتمد البحث على جملة من المصادر الأولية، على رأسها: كتاب الخراج لأبي يوسف (ت:182هـ/798م)، وكتابا الأموال لابن سلام (ت:224هـ/839م)، ولابن زنجويه (ت:251هـ/865م). وجاءت منهجية البحث من خلال الرجوع إلى هذه المصادر واستقاء النصوص الاقتصادية التي حقق من خلالها الخلفاء الراشدين التنمية المستدامة، وتوظيف هذه النصوص في البحث. وقد قام الباحث بالاستشهاد بالآيات القرآنية في المتن ووضعها بين أقواسٍ مزخرفةٍ {...}، وإحالتها إلى الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية. وفيما يخص الأحاديث النبوية الشريفة، فقد تم إدراجها بين قوسين مزدوجين ((...)) وإحالتها إلى هامشها بذكر تخريج الحديث من كتب الحديث، والاعتماد قدر الإمكان على الصحيحين في ذلك (صحيح البخاري وصحيح مسلم)، وإذا لم نجد الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فقد قمنا بالاعتماد على بقية كتب الحديث الأخرى، مع ذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، وكذلك رقم الحديث والجزء والصفحة، إضافةً إلى ذكر بطاقة الكتاب عندما يرد لأول مرة في الهامش، أما فيما يخص اقتباس النصوص، ففي حالة الاقتباس المباشر للنص فقد قمنا بإدراج النص بين قوسين منفردين (...)، وإحالته إلى هامشه بذكر لقب المؤلف وعنوان الكتاب والجزء والصفحة. أما في حالة الاقتباس غير المباشر للنص، فقد قمنا برفع الأقواس من النص في المتن، وإحالته إلى هامشه بذكر كلمة ينظر، ثم بيان لقب المؤلف وعنوان الكتاب والجزء والصفحة، مع ذكر بطاقة الكتاب كاملة عندما يرد لأول مرة في الهامش.

وختاماً نقول أن كل باحث لا يمكن أن يسلم من الخطأ والسهو لأن الكمال لله تعالى وحده، نسأله السداد والتوفيق لنا وللإخوة القائمين على المؤتمر، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

التنمية المستدامة في توزيع الثروات بعدالة في العصر الراشدي

شهد عصر الخلفاء الراشدين حكماً سار به الخلفاء على نهج النبوة، استشرافاً بحديث سيد المرسلين محمد (ﷺ)، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ... الحديث))[1]. ولما كانت خلافتهم رضوان الله تعالى عليهم، خلافةً على نهج النبي (ﷺ)، فقد اتصفت بكل تأكيد بالأخلاق المحمدية التي سار عليها رسول الله (ﷺ) في إدارته وحكمه للدولة، والتي كان على رأسها العدل.

لقد قدم الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) صورةً رائعةً للعدل في الإدارة، والأحكام، والتعامل بكافة مجالاته ومنها الاقتصادي، وما جاء ذلك إلا بهدف توفير حياة اقتصادية كريمة دائمة لجميع أفراد المجتمع بعيداً عن التفاوت الطبقي المقيت، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا المبحث سنقف عند بيان التوزيع العادل للثروات والذي شهده العصر الراشدي، وذلك من خلال الوقوف عند مسألتين مهمتين تمثلت بها العدالة الراشدة بهدف تحقيق هذه التنمية، وهاتين المسألتين هما: العطاء، وتوزيع الأراضي.

المطلب الأول: تحقيق التنمية المستدامة في توزيع العطاء: اختلف الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين في مسألة العطاء ما بين التسوية فيه بين الناس، وما بين المفاضلة وفق شروطٍ معينةٍ، ولكن مع ذلك كانت غاية كل خليفة تحقيق التنمية المستدامة وتوفير مصدر رزق دائم للناس.

(1) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421هـ - 2001م)، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير، رقم: 18406، 355/30.

أولاً: **تسوية أبي بكر الصديق ﷺ (11-13هـ/ 632-634م) بين الناس في العطاء:** فقد رُويَ أنه قَدِمَ على أبي بكر الصديق (ﷺ) مالٌ، فقال للناس: من كان له عند رسول الله (ﷺ) شيئاً فليأتِ، فجاءه جابر بن عبدالله (ﷺ) فقال: قال لي رسول الله ﷺ: ((لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا، يُشير بكفيه))، فقال له الخليفة: خُذ، فأخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة، ثم، زاده الصدّيق ألفاً، ثم أعطى كل إنسانٍ كان النبي (ﷺ) قد وعده شيئاً، وبقي من المال فقسمه بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى، فحصل كل فردٍ على سبعة دراهم وثلث، فلما كانت السنة التي بعدها جاء مالٌ كثيرٌ هو أكثر من ذلك، فقسمه أبو بكر (ﷺ) بين الناس فأصاب كلَ فردٍ عشرين درهماً[1]، ثم إنه (ﷺ) تكلم معه الصحابة بالمفاضلة في العطاء بين الناس، فقال: (فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير)[2]، وفي رواية أنه قيل له: يا خليفة رسول الله إنك وزعت هذا المال فسويت بين الناس، فمن الناس من لهم فضلٌ وسابقةٌ وقِدمٌ، فلو فضلت أهل الفضل والسابقة والقِدم بفضلهم، فقال (ﷺ): (أما ما ذكرتم من السوابق والقِدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيءٌ ثوابه على الله، وهذا معاشٌ فالأُسوةُ فيه خيرٌ من الأثرة)[3].

لقد كان مذهب خليفة رسول الله أبي بكر (ﷺ) في ذلك هو أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، وهم كالإخوة الذين ورثوا أباهم، فهم شركاء في الميراث، تتساوى فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في درجات الدين، وفي الفضائل والخير[4].

ثانياً: مفاضلة عمر بن الخطاب ﷺ (13-23هـ/ 634-644م) بين الناس في العطاء: على عكس خليفة رسول الله (ﷺ) أبي بكر الصديق (ﷺ)، ذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) في مسألة العطاء، إذ أنه لم يعتمد التسوية بل اعتمد الأفضلية، والسبق إلى الإسلام، ودرجة القرابة من النبي (ﷺ).

فلم يُسوِ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) بين الناس في العطاء – كما فعل أبو بكر (ﷺ) – بل جعل القاعدة الأساس له بتوزيع العطاء هي (لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه)[5]، حتى رُويَ أنه بيّن مذهبه هذا في العطاء لأبي بكر الصديق (ﷺ) حين أقدم على التسوية، فقال له: (أتُسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا دارُ بلاغ، فقال عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه)[6]. فكانت هناك معايير مفاضلة اعتمدها الفاروق (ﷺ) في توزيع العطاء إذ قسم الناس على درجاتٍ حسب درجة القرابة من النبي (ﷺ)، ثم القِدَم في الإسلام، والإسهام في نشر الدعوة، ثم الحاجة، فيقول (ﷺ): (والله الذي لا إله إلا هو ما أحدٌ إلا وله في هذا المال حقٌ أُعطيهِ أو أمنعهُ، وما أحدٌ أحقُ به من أحدٍ إلا عبدٌ مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدِكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ﷻ وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وتضحياته في الإسلام، والرجل وقِدمُهُ في الإسلام، والرجل وغِناؤُهُ في الإسلام، والرجل وحاجتهُ في الإسلام)[7]، ورفض (ﷺ) أن يُقدم نفسهُ وقومهُ لكونه خليفةً للمسلمين قائلاً: (... ابدؤوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعهُ الله)[8]، وفي رواية أنه سُئل أن يبدأ بنفسه فقال: (لا، فبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ، ففرض للعباس ثم لعلي حتى والى بين خمس قبائل، حتى انتهى إلى بني عديّ بن كعب)[9]، وحتى أنهُ فضل أُسامة بن زيد على ابنه عبدالله بن عمر، وعندما سألهُ عبد الله عن ذلك قال له: (زِدتهُ لأنه كان أحبَ إلى رسول الله ﷺ منك، وكان أبوهُ أحبُ إلى رسول الله ﷺ من أبيك)[10].

إن فرض العطاء للمسلمين بالتساوي في عصر أبي بكر (ﷺ)، وفرضه بالتفضيل بين الناس في عصر عمر (ﷺ) لم يكن راجعاً إلى نصٍ من الكتاب أو السُنة اختلف في فهمها أبو بكر وعمر، بقدر ما كان مرجعه اختلاف رأيهما فيما يتحقق به العدل، وتتم به التسوية بين الناس في وصولهم إلى حقهم وتحقيق التنمية المستدامة. فأبو بكر كان يرى أن المال لله وأن المسلمين فيه كالأخوة، فهم فيه سواء، وما قَدّموا من أعمال فهي لله وهو يجازيهم عليها، فإذا تفاضلوا فتفاضلهم في الجزاء الأخروي، أما عمر فكان يرى أن المال لجماعة المسلمين بسبب ما قاموا به من عمل، وما كان لهم من سابقةٍ في الإسلام، فكانوا فيه على منازلهم في السبق والعمل في بناء الإسلام، وما أفاء الله به عليهم من مال، فالرجل وبلاؤُهُ في الإسلام والرجل وغناؤُهُ في الإسلام والرجل وحاجتهُ في الإسلام، فَفَضّلَ بعضهم على بعض بسبب ذلك، ويؤيد هذا الرأي قول الله تعالى:{لا يستوي منكم من أنفقَ من قَبلِ

---

(1) ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:182هـ): الخراج، تحقيق: طـه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د.ت)، ص53.

(2) ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت:224هـ): الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص335؛ ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت:251هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، (1406هـ_1986م)، ص574.

(3) أبو يوسف: المصدر السابق، ص53؛ الخضري، محمد: تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط4، (1934م)، ص138.

(4) ينظر: ابن زنجويه: المصدر السابق، ص575.

(5) أبو يوسف: المصدر السابق، ص54؛ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت:230هـ): الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، (1957م)، 299/3.

(6) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص251.

(7) أبو يوسف: الخراج، ص57.

(8) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 295/3.

(9) أبو يوسف: المصدر السابق، ص55.

(10) المصدر نفسه: ص45؛ ابن سعد: المصدر السابق، 297/3.

الفتح وقاتلَ أولئكَ أعظمُ درجةً من الذين أنفقوا من بعدُ وقاتلوا وكلاً وعدَ اللهُ الحُسنى}[1]، ثم إن عمر بهذا لم يرَ في ذلك إلا العدل والتسوية.

ومع ذهاب عمر إلى هذا الرأي إلا أنه نوى قبل وفاته بما رأى من تزايد وكثرة الأموال أكثر فأكثر، أن يسوي بين الناس في العطاء، فقال: (لئن عشتُ إلى هذه الليلة من قابل لأُلحِقنَّ أُخرى الناس بأُولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء)[2]، فتوفي (ﷺ) قبل ذلك[3]، وفي رواية ابن سعد أنه قال: (لأزيدنَّهم ما زاد المال، لأعُدنّه لهم عداً، فإن أعياني لأكيلنَّه لهم كيلاً، فإن أعياني حثوتُهُ بغير حساب)[4]. ويبدو بأنه (ﷺ) أحس بأن أقرب ما يؤدي إلى التنمية المستدامة وتوفير مصدر رزق ثابت وفيه ما فيه من العدل، هو اعتماد المساواة في العطاء.

وإن مما تجدر الإشارة إليه أن الصحابة (ﷺ) ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم من الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة، ذهب بعضهم إلى مذهب أبي بكر الصديق (ﷺ) وفكره الاقتصادي في التسوية في العطاء، وبعضهم ذهب إلى مذهب عمر بن الخطاب (ﷺ) وفكره الاقتصادي في المفاضلة فيه، فذهب علي بن أبي طالب (ﷺ) إلى رأي أبي بكر، وبه أخذ الشافعي ومالك، وذهب عثمان بن عفان (ﷺ) إلى رأي عمر، وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقهاء العراق[5].

المطلب الثاني: تحقيق التنمية المستدامة في توزيع الأراضي: لما فتح العراق وبلاد الشام وبلاد فارس وغيرها من البلدان في العصر الراشدي، وسيطرت الدولة على أراضي البلدان المحررة، وقعت الأراضي التي كانت تابعة لسيطرة الدولتين الفارسية والبيزنطية تحت سيطرة الدولة الإسلامية. فكان على الدولة التعامل مع هذه الأراضي بما يضمن العدالة وتحقيق التنمية المستدامة منها.

فلما فُتح العراق والشام وغيرهما من الأقطار في عهد عمر الفاروق (ﷺ)، كتب (ﷺ) إلى سعد بن أبي وقاص (ﷺ)[6] حين افتتح العراق: (أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فأنظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فأقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أُعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء...)[7]، فأدت هذه السياسة العمرية إلى معارضة بعض الصحابة الذين رأوا أن هذه الأراضي هي غنائم توزع على الفاتحين بعد رفع الخُمس منها طبقاً لقول الله تعالى:{واعلموا أن ما غنمتم من شيءٍ فأن للهِ خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكينِ وابن السبيل}[8]، والباقي للغانمين الفاتحين، وطبقاً لما جاء في سُنة النبي (ﷺ) بعد فتح خيبر عنوةً بعد القتال إذ كانت مما أفاء الله على رسوله، فخمسها (ﷺ) وقسمها بين الفاتحين[9].

وكان مذهب عمر في ذلك هو تحقيق التنمية المستدامة، من خلال السؤال: كيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأراضي وأصحابها قد قُسِّمت، ثم وُرِّثت عن الآباء؟ ثم ما يكون للأرامل والمساكين ومن بعدهم؟ ومن يكون لجيوش المسلمين يساعدهم؟ وكل ذلك كان قد عبر عنه الفاروق (ﷺ) في استشارته عشرةً من الأنصار: خمسةً من الأوس وخمسةً من الخزرج – وذلك بعدما اختلف المهاجرون الأولون عليه في ذلك – حيث قال للأنصار: (... ولكن رأيت أنه لم يبق شيءٌ يُفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخُمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فيكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها من أن تُشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قُسِمت الأرضون

([1]) سورة الحديد: من الآية 10.

([2]) أبو يوسف: الخراج، ص57؛ ابن سلام: الأموال، ص336.

([3]) ينظر: أبو يوسف: المصدر نفسه، ص57.

([4]) الطبقات الكبرى: 303/3.

([5]) ينظر: أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت:458هـ): الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، (1966م)، ص238؛ الحصري، أحمد: من الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (1968م)، ص84.

([6]) سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى بأبي إسحاق، صحابي جليل، كان سابع من أسلم من الصحابة وهو ابن تسع عشرة عاماً. شهد بدراً، وأحداً والأحزاب وسائر المشاهد مع النبي (ﷺ)، وهو أحد العشرة الذين بشرهم رسول الله (ﷺ) بالجنة، وأحد الستة الذين جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيهم الشورى لاختيار الخليفة من بعده. وكان (ﷺ) من أبرز قادة الفتوحات العربية الإسلامية، وهو قائد المسلمين يوم القادسية. اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة 54 وقيل 55 وقيل 58هـ. ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1،(1412هـ - 1992م)،606/2-610.

([7]) أبو يوسف: الخراج، ص34.

([8]) سورة الأنفال: من الآية 41.

([9]) ينظر: موسى، محمد يوسف: تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة المعرفة، القاهرة، ط2، (1964م)،62/1.

والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قُلت وما رأيت.... فقال: قد بان لي الأمر)[1]، فقرر إبقاء الأراضي بأيدي أهلها وضرب الخراج عليهم، وكان رأيه (ﷺ) سديداً وسكت المخالفون إتباعاً للرأي الغالب[2].

وتدعيماً لرأيه هذا، فقد وجد أمير المؤمنين عمر (ﷺ) حُجةً في كتاب الله تبين ما ذهب إليه في هذا الأمر، قال أبو يوسف: [ثم قال عمر ﷺ: إني قد وجدت حُجةً، قال الله تعالى في كتابه: {وما أفاء اللهُ على رسولهِ منهم فما أوجفتُم عليهِ من خَيلٍ ولا رِكابٍ ولكن اللهَ يُسلطُ رُسُلَهُ على من يشاءُ واللهُ على كُلِ شيءٍ قديرٌ}[3]، حتى فرغ من شأن بني النضير، فهذه عامةٌ في القرى كلها، ثم قال تعالى:{ما أفاءَ اللهُ على رسُولهِ من أهلِ القُرى فللهِ وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ كي لا يكونَ دُولَةً بينَ الأغنياءِ منكم وما آتكُمُ الرسُولُ فخُذوهُ وما نهاكُم عنهُ فانتهوا واتقوا اللهَ إنَّ اللهَ شديدُ العقابِ}[4]، ثم قال تعالى:{للفُقَراءِ المُهاجِرينَ الذينَ أُخرِجُوا من دِيارِهم وأموالِهم}[5]، ثم لم يَرْضَ حتى خلط بهم غيرهم فقال تعالى:{والذينَ تَبَوَّؤوا الدارَ والإيمانَ من قَبلِهِم يُحِبُونَ من هاجر إليهم ولا يجدونُ في صُدورهم حاجةً مما أُوتُوا ويُؤثِرونَ على أنفُسِهم ولو كانَ بهم خصاصةٌ}[6]، فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصةً، ثم لم يَرْضَ حتى خلط بهم غيرهم فقال تعالى:{والذينَ جاءُوا من بعدِهم يَقولونَ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذينَ سبقونا بالإيمانِ ولا تجعل في قُلوبِنا غِلاً للذين آمنوا ربنا إنكَ رءوفٌ رحيمٌ}[7]، فكانت هذه عامةً لمن جاء من بعدهم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف نُقسمُهُ لهؤلاء وندع من بعدهم بغير قسمة؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه][8].

هكذا امتاز عمر (ﷺ) برأيه عن الصحابة في تلكم النظرة المستقبلية القائمة على تحقيق التنمية المستدامة، والتي رأى من خلالها مستقبل الإسلام وأهله ومدنه مع عدم تقسيم الأراضي مُدَعِماً رأيه بالتدقيق والتمحيص في غور المعنى الإلهي لبعض الآيات القرآنية، في حين اكتفى من خالفه من الصحابة بالنظر إلى ظواهر النصوص، فاعتبروا أراضي الفتح غنيمةً للمسلمين، وأصبحت بذلك سياسته هذه (أُنموذجاً لملكية الأراضي في جميع البلدان المفتوحة على ما يرى القانون الإسلامي)[9].

المبحث الثاني

تحقيق التنمية المستدامة في واردات الدولة الراشدة

شهد العصر الراشدي فتح العراق وبلاد الشام وبلاد فارس والشمال الأفريقي، ونتيجةً لذلك بدأت الأموال تُدرُ على خزانة الدولة في عاصمتها المدينة المنورة دراً من كلِ حدبٍ وصوبٍ، فتنوعت واردات الدولة ما بين زكاةٍ وخراجٍ وجزيةٍ، فسعى الخلفاء الراشدون لتحقيق التنمية المستدامة من خلال هذه الواردات. وفي هذا المبحث سنقف عند أبرز هذه الواردات مبينين من خلالها دور الخلفاء الراشدين في استغلالها لتحقيق التنمية المستدامة في عصرهم الراشدي (ﷺ).

المطلب الأول: خمس الرسول (ﷺ) _ بعد وفاته _ وخُمس ذوي القربى من الغنائم: كانت الغنائم في حياة النبي (ﷺ) تقسم بحكم قول الله تعالى:{واعلموا أن ما غنمتم من شيءٍ فأن للهِ خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكينِ وابن السبيل}[10]، لكن رأي الخلفاء قد تغير بعد وفاة النبي (ﷺ)، فاجتهدوا برأيهم فقسموا الخُمس على أقسامٍ ثلاثةٍ: لليتامى والمساكين وابن السبيل، وألغوا خُمس رسول الله وخُمس قرابته، ورفضوا أن يحل الخليفة محل النبي (ﷺ) في أخذ خُمسه، كما رفضوا أن يظل خُمس قرابته لآل البيت أو يتحول إلى آل بيت الخليفة[11]، فيَروي أبو يوسف عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما): (إن الخُمس كان في عهد الرسول ﷺ على خمسة أسهم: لله ولرسوله سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم، وسقط سهم النبي وسهم ذوي القربى، وقُسِمَ على الثلاثة الباقي، ثم قسمه علي بن

---

(1) أبو يوسف: الخراج، ص36.

(2) ينظر: الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري: إتمام الوفا في سيرة الخلفا، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، (1998م)، ص138.

(3) سورة الحشر: الآية 6.

(4) سورة الحشر: الآية 7.

(5) سورة الحشر: من الآية 8.

(6) سورة الحشر: من الآية 9.

(7) سورة الحشر: الآية 10.

(8) الخراج: ص37.

(9) نالينو، كارلو ألفونسو: (نظرات في علاقات الفقه الإسلامي بالقانون الروماني) بحث منشور ضمن جملة بحوث جمعها وترجمها وعلّق عليها الدكتور: صلاح الدين المنجد ونشرها في كتاب أسماه: المنتقى من دراسات المستشرقين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط1، (1955م)،1/50.

(10) سورة الأنفال: من الآية 41.

(11) ينظر: عمارة، محمد: (عمر والتشريع الاقتصادي)، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث منشورة تحت عنوان: عمر – نظرة عصرية جديدة، مطبعة المتوسط، بيروت، ط1، (1973م)، ص44-45.

أبي طالب على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان)[1]، وفي رواية أخرى لأبي يوسف أن سهم الرسول وذوي القربى جُعِل في الكراع (الخيل) والسلاح، فروي عن الحسن بن محمد بن الحنفية، كيف أن هذا الأمر كان من مواطن الخلاف والاجتهاد، فلقد اختلف الناس بعد وفاة النبي (ﷺ) في هذين السهمين: سهم الرسول (ﷺ) وسهم ذوي القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده، وقال آخرون: سهم ذوي القربى لقرابة النبي (ﷺ)، وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده. فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح[2]. وبذلك حقق الخلفاء الراشدون التنمية المستدامة في الخشية من أن يكون خمس الغنائم للخليفة ولآل بيته من بعده، في حالة جعلوه لآل بيت النبي (ﷺ) من بعده، فاتفقوا على أن ينتفع منه اليتامى والمساكين وابن السبيل فقط، وأن يكون يستفاد من سهم الرسول (ﷺ) وذوي القربى في الخيل والسلاح.

المطلب الثاني: الزكاة في العصر الراشدي وعلاقتها بالتنمية المستدامة: من أركان الإسلام التي جعلها الله تعالى مصدر رزقٍ يسوقه الله إلى الفقراء هي الزكاة. ذلك أنها من أبرز أركان الإسلام التي تحقق التآلف الاجتماعي والاقتصادي بين أبناء المجتمع، فهي تحنن قلب الغني على الفقير، وتعلق قلب الفقير بالغني وتجعله يدعو له بالخير والبركة في الأموال والأولاد. وبدورنا سنسلط الضوء من خلال هذا المطلب على نظرة الخلفاء الراشدين للزكاة وكيفية توظيفها في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال:

أولاً: قتال المرتدين لامتناعهم عن دفع الزكاة: منح الخلفاء الراشدين الزكاة اهتماماً بالغاً، وسعوا إلى تحقيقه، بل أن خليفة رسول الله أبا بكرٍ الصديق (ﷺ) قاتل المرتدين لامتناعهم عن أداءها، وخالف برأيه هذا معظم الصحابة – كعمر بن الخطاب وطلحة والزبير وغيرهما – الذين رأوا من موقف الدولة العصيب بعد وفاة النبي (ﷺ) ما لا يسمح لها في الدخول في صراعات كهذه من أجل الزكاة، سيما وأن هذه القبائل كانت قد أعلنت الإسلام، واشترطت تأدية الصلاة مقابل إعفائها عن دفع الزكاة. فرأى معظم الصحابة أن تتسامح الدولة مع هذه القبائل في مسألة الزكاة، إلا أن أبا بكرٍ (ﷺ) أصر على دخول المواجهة مع هذه القبائل، وعبر عن ذلك برده على عمر بن الخطاب (ﷺ) حين قال له: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله))[3]، فكان رد خليفة رسول الله (ﷺ) في ذلك: (والله لأُقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً[*] كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم على منعها)[4].

ثانياً: أخذ الزكاة من مال العطاء: أيقن خليفة رسول الله (ﷺ) أبي بكرٍ الصديق (ﷺ) أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، بما تشكله من مصدر دخلٍ للفقراء، لذلك رأيناه يقاتل المرتدين من أجلها، ثم نراه يسعى لأخذها ممن توجب عليهم من أجل توزيعها على مستحقيها. حتى أنه (ﷺ) كان إذا أراد أن يُعطي الرجل عطاءه سأله: هل عنده مالٌ قد حلت فيه الزكاة؟ فإن قال نعم، أخذها مما يريد أن يُعطيه، وإن أخبره أن ليس عنده مالٌ قد حلت فيه الزكاة، سلّمَ إليه عطاءه[5].

وكما فعل أبو بكرٍ الصديق (ﷺ) في أخذ الزكاة من مال العطاء، فإن عثمان بن عفان (ﷺ) فعل الأمر ذاته، فقد رُويَ عن عائشة بنت قدامة بن مظعون[6] عن أبيها قوله: (كُنتُ إذا جئتُ عثمان أقبضُ عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قلتُ: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلتُ: لا، دفع إليّ عطائي)[7].

ثالثاً: تأخير جمع الزكاة في عام الرمادة: راعى الخلفاء الراشدين حالة مؤدي الزكاة، ففي خلافة الفاروق عمر بن الخطاب (ﷺ) وتحديدا في سنة 18هـ/640م، عندما أصاب الناس في الحجاز مجاعةٌ شديدةٌ وجدبٌ وقحطٌ، وكانت الرياح تُسفي تراباً وهو كالرماد وصارت الأرض كلها سوداء فشُبِهت بالرماد، حتى سُمِيَّ ذلك العام بـ(عام الرمادة)، نرى الفاروق عمر يسعى لتأخير جمع الزكاة وعدم جمعها حتى يزول القحط وينزل المطر ويتوافر المرعى وتخصب الأرض، فلما رفع الله الجدب عن الناس أمر الجباة أن يأخذوها[8].

رابعاً: إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة: المؤلفة قلوبهم: جماعةٌ من الذين أسلموا في وقتٍ متأخرٍ، وكان رسول الله ﷺ يتألفهم والإسلام في أوله حتى يكونوا قوةٌ له، وحتى يقيهم الفتنة. من الفقهاء من قال إنهم مسلمون إلا أن الإيمان لم يدخل في

---

(1) الخراج: ص29-30.

(2) ينظر: الخراج: ص31.

(3) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، (1422هـ)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1399، 105/2.

(*) العناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ت:711هـ: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1994م)،275/10.

(4) البخاري: صحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1400، 105/2.

(5) ينظر: ابن سلام: الأموال، ص504.

(6) عائشة بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية، صحابية، كانت هي وأمها ريطة ابنة أبي سفيان من النساء اللواتي بايعهن الرسول (ﷺ) يوم فتح مكة، وتعد في أهل المدينة. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1886/4.

(7) ابن زنجويه: الأموال، 914/3.

(8) ينظر: الطماوي، سليمان محمد: عمر بن الخطاب وأُصول السياسة والإدارة الحديثة - دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، (1969م)، ص171.

قلوبهم، ومنهم من قال إنهم ليسوا بمسلمين، والراجح أنهم مسلمون لكنهم لم يصلوا إلى درجة المؤمنين، وفيهم بأسٌ وقوةٌ، فإذا أمكن استدراج أُولي البأس والقوة بأموال الزكاة كانت هذه السياسة أولى من تركهم فيوجهوا طاقاتهم إلى ممالأة خصوم المسلمين[1]، ولهذا نص القرآن الكريم على جعلهم صنفاً من مستحقي الزكاة، فكان النبي (ﷺ) قد فرض لهم نصيباً من الصدقات والغنائم بناءً على ما جاء في قول الله تعالى: {إنما الصدقاتُ للفُقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمُؤَلَفَةِ قُلوبُهُم وفي الرقابِ والغارِمينَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ}[2]، ورُويَ عنه (ﷺ) أنه قال: ((... فإني أُعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألفهم...))[3]، وقد تمكن (ﷺ) بهذه السياسة من كسب قلوب البعض منهم، فهذا صفوان بن أُمية (ﷺ) يقول: (أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغضُ الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى أصبح أحبُ الخلق إليّ)[4].

واستمر الحال كذلك صدراً من خلافة أبي بكرٍ الصديق (ﷺ) حتى جاء عيينة بن حصن والأقرع ابن حابس (رضي الله عنهما) فقالا: (يا خليفة رسول الله: إن عندنا أرضاً سبخةً ليس فيها كلأٌ ولا منفعةٌ، فإن رأيت أن تعطيناها؟) فأقطعها إياهما وكتب لهما عليها كتاباً، وأشهد القوم وليس فيهم عمر، ثم إن عمر أخذ الكتاب ومحاه فتذمر عيينة والأقرع، فقال لهما: (إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ قليلٌ وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجتهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكما إن رعيتما)[5].

إذن فقد رأى الفاروق عمر بأن هذا الحكم بإعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة كان قد شُرِعَ لعلةٍ معينةٍ، فلما زالت هذه العلة وجب أن يزول الحكم أيضاً. ورغبة منه (ﷺ) بالحفاظ على ممتلكات الدولة وواردتها وتحقيق التنمية المستدامة منها، لذلك نراه يسقط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة. ولم يعارضه (ﷺ) أحد حتى الخليفة نفسه، مما يدل على اقتناع الخليفة أبي بكرٍ الصديق (ﷺ) بصحة اجتهاد عمر، وهذا معناه أنه لم يكن في خلافة عمر مؤلفة قلوبهم.

المطلب الثالث: تحقيق التنمية المستدامة من خلال الزراعة والصناعة:

أولاً: إعادة بعض أراضي الصوافي إلى بيت المال: كان الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) قد تصرف ببعض أراضي الصوافي المملوكة للدولة، فأقطعها لبعض الأشخاص مما أثار عليه نقمة كثير من الناس، وكانت إحدى أسباب خروج الناس عليه (ﷺ) وحصاره واستشهاده[6]، لذا قام الخليفة علي ابن أبي طالب بانتزاع هذه الأملاك، التي كان عثمان أقطعها جماعةً من المسلمين، وأعادها إلى بيت مال المسلمين[7]. وبذلك سعى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ﷺ) لتحقيق التنمية المستدامة من خلال انتفاع الدولة بهذه الأراضي، وما تشكله غلاتها من وراداتٍ مهمةٍ للدولة.

ثانياً: تضمين الصناع: على الرغم من حديث الرسول (ﷺ): ((لا ضمان على مؤتمن))[8]، والذي أصبح أساساً لقول الفقهاء: (يد المودع يد أمانة)[9]، ومعناه أنه لا يضمن إلا إذا ثبت تعديه على ما استودع عنده، فالخياط والنساج والنجار مثلاً أُمناء على المواد الخام التي سُلمت إليهم – وهي هُنا القماش والغزل والخشب – يصنعون منها منسوجاتٍ وثياباً وأثاثاً وغيرها[10]. وإن الصانع إذا كان أميناً فلا ضمان عليه إذا هلك أو تلف ما تحت يده، إلا إذا فرّط في الحفاظ أو تعدى على ما أُؤتمن عليه[11].

لكن من الناس من إن تأمنه بقنطارٍ يُؤدِهِ إليك ومنهم من إن تأمنه بدينارٍ لا يُؤدِهِ إليك إلا ما دُمتَ عليه قائماً، ومن ثم كان الناس زمن النبي (ﷺ) يأتمنُ بعضهم بعضاً، فيؤدي المؤتمن أمانته، فكان العاملُ والصانعُ أمينين على ما سُلِم إليهما للعمل فيه أو لصناعته. لكن بعد اتساع دولة الإسلام واعتناق الشعوب المختلفة للإسلام وازدياد عدد المسلمين، أصبح من الصعب الائتمان على الأموال، ولاسيما أن بعضاً ممن دخلوا الإسلام حديثاً كانوا يتفننون في أساليب النصب والاحتيال. فلما رأى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ﷺ) التقصير والإهمال من قبل المؤتمنين والعمال على المواد الأولية أو الأموال التي تحت تصرفهم، قام

---

(1) الجميلي، خالد رشيد: المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة بغداد، بيت الحكمة، بغداد، (1989م)، ص210.

(2) سورة التوبة: من الآية 60.

(3) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم الحديث: 1059، 733/2.

(4) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت:370هـ): أحكام القرآن، ضبط وتخريج: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، 160/3.

(5) المصدر نفسه، 160/3-161.

(6) ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، 64/3 ؛ الملاح، هاشم يحيى: الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، (1991م)، ص433.

(7) الملاح: المرجع نفسه، ص433.

(8) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت:458هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ - 2003م)، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، رقم الحديث: 12700، 473/6.

(9) موسى، تاريخ الفقه، 91/1.

(10) ينظر: المرجع نفسه، 91/1.

(11) ينظر: المرجع نفسه، 91/1.

بتضمين هؤلاء، حمايةً لمصلحة أصحاب المواد الأولية المودعة لديهم[1]. وتروى في هذا جملةً من الآثار عن علي بن أبي طالب (ﷺ) ومنها: (أنه ضمّن الصبّاغ والغسّال، وقال: لا يُصلحُ الناس إلا ذلك)[2].

بذلك نلمس التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي للخليفة الراشدي علي بن أبي طالب (ﷺ)، وذلك من خلال تضمين الصناع على ما لديهم من أموالٍ ومادةٍ أوليةٍ، فمتى ما أيقن الصُنّاع أنهم مؤتمنون على ما لديهم، متى تيقظوا وحذروا على ما لديهم، وفي أيديهم من أموال الناس وموادهم الأولية، وبذلك يتم تحقق التنمية المستدامة من خلال استمرار الحياة الصناعية، وتقييدها بشروط تضمن دوامها.

ثالثاً: أخذ جزية الصُناع وخراجهم من صناعتهم: فقد رُويَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ﷺ) (أنه كان يأخذ في الخراج والجزية من أهل كُلِ صناعةٍ من صناعته وعملِ يَده، حتى يأخذ من أهل الإبر الإبر والمسال والخيوط والحبال، ثم يُقسمَهُ بين الناس)[3]، وفي رواية (أنه كان يأخذ من كُلِ ذي صنع من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسال مسالاً، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو العرفاء فيُعطيهم الذهب والفضة فيقسمونه، ثم يقول: خذوا هذا فاقتسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خيارهُ وتركتم عليَّ شراره، لتحملنّهُ)[4].

وإن مما تجدر الاشارة إليه أن علياً بن أبي طالبٍ (ﷺ) سار في ذلك على سُنة النبي (ﷺ)، حيث روي عنه (ﷺ) أنه أرسل إلى معاذ بن جبل (ﷺ)[5] باليمن في الجزية: ((... ومن كُلِ حالمٍ ديناراً أو عدله من المعافر(*))[6]، فأخذ (ﷺ) العروض مكان العين، وكذلك فعل عمر بن الخطاب حين كان يأخذ الإبل في الجزية[7]، ويقول ابن سلام: (وإنما يُراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة وأن لا يُباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يُؤخذ مما سهلَ عليهم بالقيمة)[8]. هذا بالإضافة إلى ما يشكله ذلك من تحقيقٍ للتنمية المستدامة في تعزيز واردات الدولة.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لبحثنا الموسوم **"التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين"**، خلص البحث إلى جملة من النتائج الآتية:

1. اختلف فكر الخلفاء الراشدين الاقتصادي في مسألة العطاء ما بين التسوية فيه بين الناس، وما بين المفاضلة وفق شروط معينة، ولكن مع ذلك كانت غاية كل خليفة تحقيق التنمية المستدامة وتوفير مصدر رزق دائم للناس. وإن فرض العطاء للمسلمين بالتساوي في عهد أبي بكرٍ الصديق (ﷺ)، وفرضه بالمفاضلة بين الناس في عهد عمر بن الخطاب (ﷺ) لم يكن راجعاً إلى نصٍ من كتابٍ أو سُنةٍ اختلف في فهمها أبو بكر وعمر، بقدر ما كان مرجعه اختلاف رأيهم فيما يتحقق به العدل، وتتم به التسوية بينهم في وصولهم إلى حقهم وتحقيق التنمية المستدامة.
2. ومع ذهاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) إلى هذه المفاضلة في العطاء، إلا أنه نوى قبل وفاته بما رأى من تزايد وكثرة الأموال أكثر فأكثر، أن يسوي بين الناس في العطاء، فقال: (لئن عشتُ إلى هذه الليلة من قابل، لأُلحِقنَّ أُخرى الناس بأُولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء)، فتوفي (ﷺ) قبل ذلك. ويبدو بأنه (ﷺ) أحس بأن أقرب ما يؤدي إلى التنمية المستدامة، وتوفير مصدر رزق ثابت وفيه ما فيه من العدل، هو اعتماد المساواة في العطاء.
3. رفض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، توزيع أراضي الفتح في العراق وبلاد فارس وغيرها من البلدان على المقاتلين، مستنداً بذلك إلى أن توزيع الأراضي على المقاتلين سيؤدي إلى حرمان من يأتي بعدهم من هذه الأراضي من

([1]) ينظر: موسى، تاريخ الفقه، 1/91-92.

([2]) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، رقم: 11664، 6/202.

([3]) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 3/1113-1114.

([4]) ابن سلام: الأموال، ص55؛ ابن زنجويه: الأموال، ص167.

(5) معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الخزرجي ثم الجشمي، يكنى بأبي عبد الرحمن. صحابي جليل من الأنصار، وهو أعلم الصحابة (ﷺ) بالحلال والحرام كما جاء في ذلك عن النبي (ﷺ). وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد استعمله على الشام حين مات أبو عبيدة من طاعون عمواس، فمات هو الآخر في ذلك الطاعون سنة 18هـ. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 3/1402-1407.

(*) المعافر: نوعٌ من الثياب اليمنية. ينظر: ابن سلام: المصدر السابق، ص56.

(6) المصدر نفسه: ص34.

(7) ينظر: المصدر نفسه، ص55.

(8) ابن سلام: الأموال، ص56.

جهة، وإلى تقاعس هؤلاء المقاتلين عن الجهاد والركون إلى أراضيهم من جهةٍ أخرى. فكان مذهب عمر في ذلك هو تحقيق التنمية المستدامة، من خلال السؤال: كيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض وأصحابها قد قُسِّمت، ثم وُرِّثت عن الآباء، ثم ما يكون للأرامل والمساكين ومن بعدهم، ومن يكون لجيوش المسلمين يساعدهم؟. وقد وافق عمر في ذلك جمعٌ من الصحابة، وخالفه آخرون، لكنه مضى برأيه بعدما سعى لتحقيق التنمية المستدامة وترجيح المصلحة العامة على مصلحة الجند الخاصة. فقرر (ﷺ) إبقاء الأرض بأيدي أهلها وضرب الخراج عليهم، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فيكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم.

4. كما حقق الخلفاء الراشدون التنمية المستدامة في عدم إعطاء خُمس رسول الله (ﷺ) لا للخليفة من بعده، ولا لآل بيت النبي (ﷺ) من بعده، خشية من أن يكون خمس الغنائم للخليفة ولآل بيته من بعده، في حالة جعلوه لآل بيت النبي (ﷺ) من بعده، فاتفقوا على أن ينتفع منه اليتامى والمساكين وابن السبيل فقط، وأن يكون يستفاد من سهم الرسول وذوي القربى في الكراع والسلاح.
5. كما سعى الخلفاء الراشدون لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الزكاة، وذلك لما يحققه هذا الركن المهم من أركان الاسلام من ديمومة للأموال وتوطيد للعلاقات الاجتماعية. وقد تجلت التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين في مسائل عدة خاصة بالزكاة، أهمها:

أ. قتال خليفة رسول الله (ﷺ) أبي بكرٍ الصديق للمرتدين بسبب امتناعهم عن دفع الزكاة.

ب. أخذ الخلفاء الراشدين الزكاة من مال العطاء، كما فعل أبو بكرٍ الصديق وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما)، حيث كانا يسألا مستحق العطاء، هل عليه من مال وجبت فيه الزكاة، فإن قال نعم، قاصوه من مال عطاءه، وإن قال لا، دفعوا إليه عطاؤه. وفي مقابل ذلك راعى الخلفاء الراشدون (ﷺ) جمع الزكاة في حالات معينة، كما فعل الفاروق عمر ابن الخطاب (ﷺ)، عندما أمر بعدم جمعها في عام الرمادة.

ج. إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من أصناف الزكاة، وذلك لما قوي الإسلام، وانتفت الحاجة إلى أن يألف الخليفة أو ولي أمر المسلمين قلب أحدٍ إلى الإسلام.

6. وفي مجال الزراعة والصناعة لمسنا حرص الخلفاء الراشدين (ﷺ) كذلك على تحقيق التنمية المستدامة من هذين العصبين المهمين للجانب الاقتصادي، وتجلى ذلك من خلال:

أ. سعي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ﷺ) لتحقيق التنمية المستدامة من خلال انتفاع الدولة بأراضي الصوافي المملوكة للدولة، التي كان قد تصرف بها عثمان بن عفان (ﷺ) وأقطعها لبعض الأشخاص، لذلك سعى علي (ﷺ) حال توليه الخلافة إلى إعادتها إلى بيت مال المسلمين.

ب. سعي أمير علي بن أبي طالب (ﷺ) كذلك إلى تضمين الصناع على ما لديهم من أموالٍ ومادة أولية، من أجل تحقق التنمية المستدامة من خلال استمرار الحياة الصناعية، وتقييدها بشروط الضمان الذي يقع على الصانع بما تضمن دوامها واستمراريتها.

References

1. **First: The Holy Qur'an**
2. Al-Bukhari, Abu ʿAbdullah Muhammad ibn Ismaʿil al-Juʿfi (d. 256 AH): Al-Jamiʿ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamihi

(Sahih al-Bukhari), edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, Beirut, 1st edition, (1422 AH).

3. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn ʿAli ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khurasani (d. 458 AH): Al-Sunan al-Kubra, edited by Muhammad ʿAbd al-Qadir ʿAta, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 3rd edition, (1424 AH / 2003 CE).
4. Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad ibn ʿAli al-Razi (d. 370 AH): Ahkam al-Qur'an, edited and verified by ʿAbd al-Salam Muhammad ʿAli Shahin, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, (n.d.).
5. Ibn Hanbal, Abu ʿAbdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH): Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by Shuʿayb al-Arnaʾut et al., al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, (1421 AH / 2001 CE).
6. Ibn Zanjuyah, Abu Ahmad Humayd ibn Makhlad ibn Qutaybah ibn ʿAbdullah al-Khurasani (d. 251 AH), edited by Shakir Dhib Fayadh, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, 1st edition, (1406 AH / 1986 CE).
7. Ibn Saʿd, Muhammad ibn Saʿd ibn Maniʿ al-Basri al-Zuhri (d. 230 AH): Al-Tabaqat al-Kubra, Dar Sader, Beirut, (1957 CE).
8. Ibn Sallam, Abu ʿUbayd al-Qasim ibn Sallam ibn ʿAbdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH): Al-Amwal, edited and annotated by Muhammad Khalil Harras, Dar al-Fikr, Beirut, (n.d.).
9. Ibn ʿAbd al-Barr, Abu ʿUmar Yusuf ibn ʿAbdullah ibn Muhammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿAsim al-Namari al-Qurtubi (d. 463 AH): Al-Istiʿab fi Maʿrifat al-Ashab, edited by ʿAli Muhammad al-Bijawi, Dar al-Jil, Beirut, 1st edition, (1412 AH / 1992 CE).
10. Al-Mawardi, Abu al-Hasan ʿAli ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH): Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, (n.d.).
11. Muslim, Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH): Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ila Rasul Allah ﷺ (Sahih Muslim), edited by Muhammad Fu'ad ʿAbd al-Baqi, Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi, Beirut, (n.d.).
12. Ibn Mandhur, Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH): Lisan al-ʿArab, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, (1994 CE).

13. Abu Yaʿla, Muhammad ibn al-Husayn al-Farraʾ al-Hanbali (d. 458 AH): Al-Ahkam al-Sultaniyyah, revised and annotated by Muhammad Hamid al-Fiqi, 2nd edition, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Cairo, (1966 CE).
14. Abu Yusuf, Yaʿqub ibn Ibrahim ibn Habib ibn Saʿd ibn Habbata al-Ansari (d. 182 AH): Al-Kharaj, edited by Taha ʿAbd al-Raʾuf Saʿd and Saʿd Hasan Muhammad, al-Maktabah al-Azhariyyah lil-Turath, Cairo, (n.d.).

15. Third: Modern References

16. Al-Jumaili, Khalid Rashid: Introduction to the Study of Islamic Sharia and Law, University of Baghdad, Bayt al-Hikma, Baghdad, (1989 CE).
17. Al-Husri, Ahmad: From Islamic Jurisprudence, Library of Azhar Colleges, Cairo, (1968 CE).
18. Al-Khudari, Muhammad: History of Islamic Legislation, al-Istiqlamah Press, Cairo, 4th edition, (1934 CE).
19. Al-Khudari, Muhammad ibn ʿAfifi al-Bajuri: Itmam al-Wafa fi Sirat al-Khulafaʾ, edited by ʿAbd al-Majid Tuʿmah Halabi, Dar al-Maʿrifah for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, 2nd edition, (1998 CE).
20. Al-Tamawi, Sulayman Muhammad: ʿUmar ibn al-Khattab and the Foundations of Modern Politics and Administration – A Comparative Study, Dar al-Fikr al-ʿArabi, Cairo, 1st edition, (1969 CE).
21. ʿAmara, Muhammad: ʿUmar and Economic Legislation, a paper published within a collection of studies titled ʿUmar – A New Contemporary Perspective, al-Mutawassit Press, Beirut, 1st edition, (1973 CE).
22. Al-Mallah, Hashim Yahya: Al-Wasit fi al-Sirah al-Nabawiyyah wa al-Khilafah al-Rashidah, University of Mosul Press, Mosul, (1991 CE).
23. Musa, Muhammad Yusuf: History of Islamic Jurisprudence, al-Maʿrifah Press, Cairo, 2nd edition, (1964 CE).
24. Nallino, Carlo Alfonso: Remarks on the Relationship between Islamic Jurisprudence and Roman Law, a paper included in a collection of studies compiled, translated, and annotated by Dr. Salah al-Din al-Munajjid, published in the book Selected Studies of Orientalists, Press of the Committee for Authorship, Translation, and Publication, Cairo, 1st edition, (1955 CE).